جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت العاشر من يناير سنة 2015م، الموافق التاسع عشر من ربيع الأول سنة 1436هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى فهمى نواب رئيس المحكمة

رئيس هيئة المفوضين أمين السر وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 011 لسنة 32 قضائية "دستورية" المقامة من

السيد/محمود عبد السلام البربري

ضد

1 - السيد رئيس الجمهورية

2 - السيد رئيس مجلس الوزراء

3 - السيد وزير المالية

4 - السيد مدير عام مأمورية ضرائب الجمرك والميناء بالاسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في تعديل الإقرار أو تصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة 2013/5/12 في الدعوى رقم 229 لسنة 29 قضائية "دستورية "والذي يقضى في البند أولاً من منطوقه "بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير" ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 12 (مكررًا) بتاريخ 2013/5/26، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية.